

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٨ لسنة ١٩٥٨

تعيين الأستاذ محمد سيد نصر كمدير مقتني المواد الاجتماعية  
مديرا عاماً بوزارة التربية والتعليم بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - عين الأستاذ محمد سيد نصر، كمدير مقتني المواد الاجتماعية،  
مديرا عاماً بوزارة التربية والتعليم بالإقليم المصري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،  
صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ربى الآخر سنة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر ١٩٥٨) .

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن إطلاق اسم الدكتور محمد كامل مرسى على أحد كرامى  
القانون المدنى الخالية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ ،  
في شأن تنظيم الجامعات المصرية ،  
وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات المصرية ،  
وببناء على طلب مجلس جامعة القاهرة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ،

قرر :

مادة ١ - يطلق اسم الدكتور محمد كامل مرسى على أحد كرامى  
القانون المدنى الخالية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ربى الآخر سنة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر ١٩٥٨) .

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن إعارة السيد / حسين عبد المنصف أحد الخمير الأول  
الزراعى بمكتب خبراء المتصورة المتدب للعمل بالإصلاح  
الزراعى للعمل بالشركة الزراعية للشرق الأوسط  
”مصر - السودان“ لمدة سنة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفى الدولة ،

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم انحصار أمام جهات القضاء ،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون  
رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساعدة  
وشركات التوصية بالأسمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشروط الإعارة وإجراءاتها ،

قرر :

مادة ١ - دخول بشارة السيد / حسين عبد المنصف أحد الخمير الأول  
الزراعى من الدرجة الرابعة بالكادر الفنى العالى بمكتب خبراء المتصورة ،  
المتدب للعمل بالإصلاح الزراعى ، للعمل بالشركة الزراعية للشرق  
ال الأوسط ”مصر - السودان“ لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ  
صدور هذا القرار على أن تحمل الشركة بمرتباته خلال مدة الإعارة ،  
مع التصریع بشغل وظيفتها بدرجتها وما يختلف عنها خلال مدة الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ربى الآخر سنة ١٣٧٨ (٨ نوفمبر ١٩٥٨) .

حال عبد الناصر